

وسائل الشيعة

- [136] [30174] 20 - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجري والمار ماهى والزمير، (وما ليس له قشر) (1) من السمك أحرام هو؟ فقال لى: يا محمد اقرأ هذه الآية التى فى الانعام: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) (2) قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها. أقول: وتقدم وجهه (3). [30175] 21 - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الجرى، (1) يحل أكله؟ فقال: إنا وجدناه فى كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) حراما. [30176] 22 - العياشي فى (تفسيره) عن الاصبع، عن على (عليه السلام)، قال: أمتان مسختا (1) من بنى اسرائيل، فأما التى أخذت البحر فهى الجريث (2)، وأما التى أخذت البر فهى الضباب. [30177] 23 - وعن (هارون بن عبد) (1) رفعه إلى على (عليه السلام) (هامش) 20 - التهذيب 9: 6 / 16، والاستبصار 4: 60 / 208. (1) فى التهذيب المطبوع: (وما له قشر). (2) الانعام 6: 145. (3) تقدم فى ذيل الحديث 17 و 19 من هذا الباب. 21 - مسائل على بن جعفر: 115 / 44. (1) فى المصدر زيادة: هل. 22 - تفسير العياشي 2: 34 / 95. (1) فى المصدر: تابعنا. (2) فى المصدر: الجراري. 23 - فى المصدر: هارون بن عبيد.
-